محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٢١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحاديين، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة

المميز :-
علي أحمد إبراهيم صالح / وكيله المحامي مفلح العجارمة.

المميز ضده:-
صبح عبد القادر خربوش السكارنة / وكيله المحامي جلال العبادي.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٦٤٦) فصل ٢٠١٤/٢/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية غرب عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٨١) فصل ٢٠١٣/٦/١٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٤١٨١) أربعة عشر ألفاً ومئة وواحد وثمانين ديناراً للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب بواقع (٢٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بقرارها المميز وذلك بنظرها القضية تدقيقاً على الرغم من طلب المميز في لائحة استئنافه أن تنظرها موضوعاً مما يشكل مخالفة لقانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز كونها استندت في تعليلهـا للقـرار علـى الأسباب التي أخذت بها محكمة البداية ولم تبحث في طبيعة العلاقة والظروف التـي أحاطت بتنظيم الشيك رقم (٧٣) ولم تجز المحكمة سماع البينة الشخصية مخالفة بذلك أحكام قانون البينات وقانون التجارة كون العلاقة القائمة بيم الأطـراف هـي علاقـة تجارية ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

٣- أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية من حيث عدم الوقوف على طبيعة العلاقة بين المميز والمميز ضده فيما يتعلق بالأمور التجارية فيما بينهم وأنهمـا مـن تجـار الأراضي وأنه أخذ ورد المبالغ لا يشترط بالضرورة انشغال ذمة أحدهما للآخر وإنما تيسير الأعمال القائمة بينهما.

٤- لهذه الأسباب ولأي سبب تراه المحكمة مناسباً.

لهـــــــــــذه الأســـباب طلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

بعـــــد التدقيق والمداولـــــة نجد إن المدعي قد أقام لدى محكمة بداية حقـوق غرب عمان الدعوى رقم (٢٠١٣/١٨١) في مواجهة المـدعى عليـه لمطالبتـه بمبلـغ (١٤١٨١) ديناراً .

مؤسساً دعواها على الوقائع التالية:-

١) قبض المدعى عليه من المدعي مبلغ (٥٦٦٨١) دينـاراً بـشيك رقـم (٧٣) تـاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ مسحوباً على بنك الأردن / فرع وادي السير وتم صرفه مـن فـرع الصويفية بالتاريخ ذاته.

٢) سدد المدعى عليه للمدعي مبلغ (٢٥٠٠) دينار بموجب شيك وجد رصيد وسدد كذلك مبلغ (٤٠٠٠٠) دينار بموجب شيك رقم(١٢٩) تـــاريخ ١٩٨٩/٨/٣٠ تـــم عرضـــه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ بعد ملل المدعي من المواعيد المتكررة من المدعى عليه ولـــم يكن له رصيد، السبب الذي أقام الشكوى أمام محكمة صلح جزاء نـــاعور وبالنتيجـــة دفع المدعى عليه (المشتكى عليه) قيمة ذمة الشيك سنة ٢٠١٢ وهكذا أوصل للمدعي مبلغ (٢٥٠٠ + ٤٠٠٠٠) = (٤٢٥٠٠) دينار وبقي للمدعي المبلغ المطالب به .

٣) رغم المطالبات المكررة والوعود الكثيرة لم يقم المدعى عليه بتسديد باقي المبلغ الذي قبضه من المدعي وبالتالي فإنه ممتنع عن أداء قيمة المطالبة بالدعوى أعـــلاه وهـــي بقيمة (١٤١٨١) ديناراً مما اضطر المدعي لتقديم هذه الدعوى أمام محكمتكم صاحبة الولاية والاختصاص.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـــا الـــذي قضت فيه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٤١٨١) ديناراً للمـــدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١٦٤٦) تدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يقبل المدعى عليه المميز بالحكم الاســـتئنافي الـــصادر بحقـــه تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٣ والذي لم يتبلغه حسب الأصول فيكون التمييز المقدم مـــن وكيلـــه بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٧ مقدماً على العلم والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ وقـــدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ ضمن المدة والتي طلب فيها رد الطعن التمييزي.

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بنظر التمييز تدقيقاً على الرغم من طلب المميز رؤيته مرافعة .

في ذلك نجد إن قيمة الدعوى مدار الطعن أقل من ثلاثين ألف دينار فيكـــون نظـــر الاستئناف تدقيقاً يتفق وحكم المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية طالما أن الفريقين استكملا تقديم بيناتهما ودفوعهما في تلك المرحلة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باستنادها للأسباب ذاتها التي استندت إليها محكمة البداية ولم تبحث في طبيعة العلاقـــة والظـــروف التـــي أحاطت بتنظيم الشيك رقم (٧٣) كون هذا الشيك كان لتسديد ثمن قطعة أرض قام المميز بدفعه لصاحب الأرض نيابة عن المميز ضده وإن عدم إجابة طلب المميز بسماع البينـــة الشخصية للوقوف على طبيعة وظروف هذه العلاقة يشكل مخالفة للقانون البينات .

لم تراع المحكمة أن الطرفين من تجار الأراضي وأن أخذ ورد المبلغ لا يـــشترط بالضرورة انشغال ذمة أحدهما للآخر.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات قنعت من إجابة المدعى عليه على لائحة الدعوى بتسلمه قيمة الشيك موضوع الدعوى.

إلا أنه دفع هذه الدعوى بأن الشيك ليس ناتجاً عن دين شخصي وإنما العلاقة بينهما ناشئة عن تجارة أراضٍ وثابت من البند الثالث من اللائحة الجوابية تسليمه بإعادة مبلـــغ (٤٠) ألف ديناراً للمدعى من أصل ذلك الشيك بموجب شيك رقم (١٢٩) وكـــذلك مبلـــغ (٢٥٠٠) دينار بموجب شيك آخر فيكون مجموع ما أوصله المدعى عليه للمـــدعي مـــن أصل المطالبة موضوع الدعوى (٤٢٥٠٠) دينار ويبقى بذمته المبلغ المدعى بـــه البـــالغ (١٤١٨١) ديناراً.

وحيث لم يرد من البينات ما يثبت عدم انشغال ذمة المدعى عليه للمدعي بهذا المبلغ أو إيصاله فيكون قرار محكمة الاستئناف بإلزامه بهذا المبلغ بالاستناد إلى بينات لها أصل ثابت بالملف يتفق وحكم القانون ويكون قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية للغاية الواردة بقائمة البينات لعدم الإنتاجية واقعاً في محله مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الرابع ومفاده لهذه الأسباب ولأي سبب آخر.

فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه.

لهـــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافـــــق ٢٠١٥/٣/٨م

عضـــــــو نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ